



# الأمم المتحدة

## مجلس الأمن



## الجمعية العامة

Distr.  
GENERAL

A/44/968

S/21463

9 August 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

### مجلس الأمن

السنة الخامسة والأربعون

### الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

### مسألة قبرص

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموثقة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرسل إليكم طيه رسالة موجّهة إليكم من سعادة السيد أوزر كوراي ،  
ممثل الجمهورية التركية لقبرص الشمالية ، مرفقا بها نسخ ورقية بعنوان "الجمهورية  
التركية لقبرص الشمالية - مركز الطائفتين في قبرص" (انظر المرفق) .

وأكون ممتنًا لو عملتم على تعميم رسالتني ومرفقها كوشيقة من وثائق دورة  
الجمعية العامة الرابعة والأربعين ، تحت البند ٤٧ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس  
الأمن .

(توقيع) ممطفي أكسيين

السفير

الممثل الدائم

مرفق

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ووجهة إلى الأمين العام  
من السيد أوزر كوراي

بناء على تعليمات من حكومتي ، اتشرف بـأن أرسل طيه نص ورقة رأي بعنوان "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية - مركز الطائفيين في قبرص" بقلم أستاذ القانون الشهير السيد د. لوتنرباخ العامل على رتبة كوماندر الامبراطورية البريطانية (C. B. E.) بمجلس الملكة (Q. C.) ، مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر الضميمة) .

(التوقيع) أوزر كوراي

ضمية

الجمهورية التركية لقبرص الشمالية  
مركز الطائفتين في قبرص

رأي

السيد أ. لوثر باخت الحاصل على رتبة كوماندر  
الإمبراطورية البريطانية بمجلس الملكة  
(C. B. E., Q. C.)

١ - يعالج هذا الرأي مسألتين متصلتين إحداهما بال الأخرى ، المسألة الأولى هي مركز الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص ، بالنسبة إلى تسوية مسألة قبرص . والمسألة الثانية هي مسألة تفسير قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٠٠ (١٩٨٤) وأهميتها ، اللذين يفيدان كلاهما أن إعلان استقلال الجمهورية التركية لقبرص الشمالية لعام ١٩٨٣ غير قانوني وباطل ويطلبان من الدول عدم الاعتراف بهذه الجمهورية .

٢ - وبإيجاز ، تنتهي الفتوى إلى النتائج التالية :

الجزء الأول (الفقرات ٣ - ٣٢)

استنادا إلى دراسة المعاهدات وغيرها من المكتوب ، بما في ذلك دستور قبرص ، التي تم إبرامها في عام ١٩٥٩ وعام ١٩٦٠ ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة ، يمكن القول بكل دقة إن الطائفة القبرصية التركية تتمتع بالمركز السياسي الذي تتمتع به الطائفة القبرصية اليونانية ، وأن الطائفتين تشتهران في المفاوضات الرامية إلى تسوية مسألة قبرص ، على قدم المساواة ، وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، لا تتمتع الطائفة القبرصية اليونانية بأي موقف متميز في المفاوضات ، سواء بشأن الأمور الموضوعية أو الإجرائية ، لمجرد أنها تعتبر نفسها ، في الواقع حكومة جمهورية قبرص .

الجزء الثاني (الفقرات ٣٣ - ٥٣)

(١) إن قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٠٠ (١٩٨٤) ، من حيث أنهما يفيدان ، بصورة خamaة ، بأن إعلان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية في عام ١٩٨٣ استقلالها كدولة لا يتماش مع معاهدي التأسيس والضمان لعام ١٩٦٠ ، وهو باطل قانونا ، وإن الدول مطالبة بموجبها بعدم الاعتراف بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية ، لا أساس لها من الصحة قانونا .

(ب) وقد حدد مجلس الأمن بنفسه اهتمامه بشؤون جمهورية قبرص استناداً إلى أحكام دستور عام ١٩٦٠ ومعاهدي التأسيس والضمان اللتين تم اعتمادهما في وقت واحد . وفي الحقيقة ، فإن القراريين يوهمان بأنهما يعربيان عن خلاصات قانونية تستند إلى ما يفترض أنه بدا لمجلس الأمن آنذاك أنه اعتبارات قانونية سليمة ، إلا أنه نظرًا إلى أن الإجراء الذي اتخذته الطائفة القبرصية التركية نابع بوضوح من سلوك الطائفة القبرصية اليونانية السابق ويمثل رد فعل لها ، ونظراً إلى أنه تترتب على الطائفة القبرصية اليونانية واجبات تجاه جمهورية قبرص والطائفة القبرصية التركية ، على نفس المستوى المطلوب من الطائفة القبرصية التركية تجاه الطائفة القبرصية اليونانية ، فليس بإمكان مجلس الأمن ، من الناحية القانونية ، أن يصدر حكمًا بشأن سلوك جانب واحد دون أن يصدر في الوقت نفسه حكمًا مناسباً بشأن سلوك الجانب الثاني .

(ج) لقد أحجم مجلس الأمن عن اعتماد هذا النهج الحيادي . وعوضاً عن ذلك ، تصدى للإجراءات الذي اتخذته الطائفة القبرصية التركية بمعزل عن أي أمر آخر . ولو أنه قيم الحالة ككل ، لما كان من الممكن أن يخلص إلى أن سلوك الطائفة القبرصية التركية قد انتهك المكرورة القانونية السائدة بينما هو يعتبر أن سلوك الطائفة القبرصية اليونانية لم ينتهك تلك المكرورة ، ولما استطاع أيضاً أن ينتهي إلى أية خلامة غير الخلاصة التي تفيد بأن الإجراء الذي اتخذته الطائفة القبرصية اليونانية يبرر سلوك الطائفة القبرصية التركية .

(د) وبناءً على ذلك ، فإن قرار مجلس الأمن يشوبهما طابع من الانتقاء والنقض إلى حد يجعلهما متسمين بالتعسف والتمييز ومن ثم غير صحيحين قانوناً . وبالتالي فإن دعوة الدول إلى عدم الاعتراف بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية لا مبرر لها قانوناً . وإن الإجراء الذي اتخذ مجلس الأمن في هذه القضية يختلف تماماً عن الإجراء الذي اتخذ فيما يتعلق بروسييا والبانتوستانات الأفريقية التي لم تبرم فيها أية معاهدات مقيدة . ووفقاً لذلك ، وبانتظار تسوية مسألة قبرص عن طريق المفاوضات بين الطائفتين ، لا ينبغي الأخذ بطلب مجلس الأمن عدم الاعتراف بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية .

(هـ) ومن الخطأ أن يصدر مجلس الأمن فتاوى قانونية أليق بهيئة قضائية منها بهيئة سياسية . وإن مجلس الأمن لا يلتزم بصيغ قضائية وليس بإمكانه في معرض مناقشة تتعلق بحالة ما أن يسرر القضايا القانونية بالدقة والعدالة اللتين تتسم بهما هيئة قضائية . وبناءً على ذلك يجب ألا تتجاوز قراراته فرض إجراء محدد يهدف إلى حفظ السلام الدولي أو إعادة استتابه .

### الجزء الأول - مركز الطائفتين القبرصيتين في سياق تسوية مسألة قبرص

- ٣ - يعتبر مركز الطرفين اليوناني والتركي في قبرص بالنسبة لتسوية مسألة قبرص واضحا للغاية . فالطرفان يمثلان طائفتين مستقلتين تتمتعان بمركز متتساوى في المفاوضات ، وتمارس كل منهما حقوقها في تقرير مستقبلها . ولا يخضع أي منها للأخرى في أي جانب من الجوانب الموضوعية . وإن التفاوت في العدد بينهما لا يؤثر على تتمتعهما بالمساواة فيما يتعلق بتسوية مسألة قبرص .
- ٤ - وإن موافق الطائفتين التي تم وصفها مستمدة من عدد من النصوص الأساسية وتنعكس على نحو متسرق في بيانات الدول الضامنة ، وهي تركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان وفي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة سواء بشكل قرارات صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة أو في البيانات التي يدللي بها الأمين العام .

### النصوص الأساسية

#### ١ - مرحلة ما قبل استقلال قبرص

- ٥ - يتضمن البيان الذي أدى به السيد لينوكس بويد في مجلس العموم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ اعترافا مبكرا بمركز الطائفتين - يتسم بالأهمية البالغة لأنه صادر عن الوزير البريطاني لشؤون المستعمرات ، في الوقت الذي كانت بريطانيا تحكم ، فيه ، قبرص :

"... إن غرض حكومة صاحبة الجلالة هو ضمان تحقق أية ممارسة لحق تقرير المصير بطريقة تمنع فيها للطائفة القبرصية التركية على نحو لا يقل عن الطائفة القبرصية اليونانية ، في ظل الظروف الخاصة في قبرص ، حرية الانطلاق بتقرير مركزها المقابل بنفسها . بعبارة أخرى ، إن حكومة صاحبة الجلالة تتصرف بأن ممارسة حق تقرير المصير ، في إطار مثل هذا المزيج من السكان ، يجب أن ينطوي على إمكانية التقسيم بوصفه أحد الخيارات الممكنة ."

وقد أكد السيد ماكميلان رئيس الوزراء هذا البيان في ٣٦ جزيران/يونيه ١٩٥٨ ، عندما وصف أيضاً ضمانت وزير شؤون المستعمرات بأنها "تعهدات" .

- ٦ - وقد تم اعتماد هذا التحديد للأطراف الأساسية في حالة قبرص وطابع المساواة الأساسية بين هذه الأطراف ، في المفاوضات الرامية إلى تحقيق استقلال قبرص . كما أن المذكورة التي حددت الأسس المتفق عليه للتسوية النهائية لمشكلة قبرص ، والتي تمت التوقيع عليها في لندن في ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ ، أحاطت علما بالإعلان الصادر عن

ممثل الطائفة القبرصية اليونانية وممثل الطائفة القبرصية التركية ، وفاده أنهما يقلان الوثائق المرفقة بهذه المذكرة . يوصفها أساساً للتسوية النهائية لمشكلة قبرص (١) .

- ٧ - وقد تضمن اتفاق زيورخ ، الذي استند إليه اتفاق لندن ، مفهوم الطائفتين في الفقرة الأولى من الوثيقة التي تبين "الهيكل الأساسي لجمهورية قبرص" . وتتمثل على ما يلي :

" تكون دولة قبرص جمهورية ذات نظام رئاسي على أن يكون الرئيس يونانيا ونائب الرئيس تركيا وأن يتم انتخابهما في اقتراع عام تضطلع به الطائفتان اليونانية والتركية ، في الجزيرة ، على التوالي" .

وإن إسناد الرئاسة إلى الطائفة القبرصية اليونانية ومنصب نائب الرئيس إلى الطائفة القبرصية التركية يعكس بمورها يمكن فهمها تفوق عدد القبارمة اليونانيين على عدد القبارمة الاتراك . إلا أن هذا لا يتضمن أي بيان أو اعتراف بوجود أي تفوق فيما يتعلق بالمركز الدستوري للطائفة القبرصية اليونانية . وفي الواقع فإن "الهيكل الأساسي" طافح بالاحكام التي تتضمن بوجه التحديد ، حقوق كل من الطائفتين وتتمثل على وضع ضوابط وقيود لضمان حقوق كل من الطائفتين ، وعلى سبيل المثال فهي تقضي ، على وجه التحديد ، بتشكيل مجلس وزراء يتتألف من سبعة وزراء يونانيين وثلاثة وزراء أتراك . وتخول الرئيس ونائب الرئيس سلطة تنفيذية ويمنح كل منهما حق نقض القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والقوانين والقرارات الصادرة عن مجلس النواب في الأحكام المتعلقة بوجوب انتخاب أعضاء مجلس النواب بنسبة ٧٠ في المائة للطائفة اليونانية و ٣٠ في المائة للطائفة التركية ، وفي تشكيل مجالس تمثيلية طائفية لكل من الطائفتين ، وفي النص على وجه التحديد بأن يتتألف ملاك الخدمة المدنية أيضاً من ٧٠ في المائة من اليونانيين و ٣٠ في المائة من الاتراك ، إلخ .

---

(١) وقع الإعلان الصادر بهذا الخصوص الدكتور كوتشكوك (ممثلاً للطائفة القبرصية التركية) ورئيس الأساقفة مكاريوس (ممثلاً للطائفة القبرصية اليونانية) في اليوم نفسه .

- ٢ - دستور قبرص لعام ١٩٦٠

٨ - تم تنفيذ جميع مقومات الهيكل الأساسي تنفيذاً فوريًا في العديد من مواد دستور قبرص ولا سيما المواد ١ و ٢ و ٤٦ - ٥١ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٧ و ٧٣ و ٧٧ و ٨٦ - ١١١ و ١٢٣ و ١٣٣ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٧١ و ١٧٣ . وعلاوة على ذلك ، ورد في المادة ١٨٢ أن المواد الأساسية للدستور (الواردة في المرفق الثاني والمبينة عموماً أعلاه) لا يمكن تعديلها بأي شكل . ونصت المادة ١٨٥ على أن إقليم الجمهورية هو "واحد لا يمكن تقسيمه" . كما أنها استبعدت "توحيد قبرص توحيداً كاملاً أو جزئياً مع أية دولة أخرى أو الاستقلال على أساس انفصالي" والهدف من وراء هذه المادة هو منع أي حركة توحيد للقبارصة اليونانيين مع اليونان أو للقبارصة الاتراك مع تركيا .

- ٣ - تدوين الدستور : معاهدتا التأسيس والضمان

٩ - لقد رفعت هذه العناصر الأساسية في دستور قبرص إلى مرتبة القانون الدولي بواسطة معاہدتين تم إبرامهما في نفس الفترة بين تركيا وقبرص والمملكة المتحدة والميونان . وقد حددت معاہدة التأسيس إقليم جمهورية قبرص واحتوت على ديباجة تعبّر عن التزام جميع الأطراف بالحفاظ على مركز الطائفتين وذلك بإعلان رغبتهما في "وضع نص لتنفيذ الإعلانات" التي أصدرها ، من بين جهات أخرى ، "ممثل الطائفة القبرصية اليونانية وممثل الطائفة القبرصية التركية" . كما احتوت - بطريقة ملزمة لجميع الأطراف - على اعتراف بحق المملكة المتحدة بالاحتفاظ بما يطلق عليه اسم "مناطق القواعد ذات السيادة" .

١٠ - وكانت معاہدة الضمان ، التي كان الأطراف فيها جمهورية قبرص من جهة وتركيا والمملكة المتحدة والميونان من جهة أخرى ، أكثر صراحة ووضوحاً بلغتها . ففي الديباجة .

- ذكر الأطراف

"أن الاعتراف بجمهورية قبرص والحفاظ على استقلالها وسلمتهاإقليمية وأمنها ، على النحو الذي أنشأته ونظمته المواد الأساسية في دستورها ، هما في مصلحة الجميع" (أضيف الخط للتاكيد)

- وأعربوا عن رغبتهم في

"التعاون لخالدة احترام الأوضاع التي أنشأها ذلك الدستور" .

- ١١ - وقد احتوى جزء المنطوق ثلاثة مواد ذات أهمية بارزة .
- ١٢ - في المادة الأولى ، تعهدت جمهورية قبرص بأن تؤمن صيانة "الاحترام لدستورها" وكذلك عدم الاشتراك في أي اتحاد سياسي أو اقتصادي مع أية دولة من الدول . (المادة ١) .
- ١٣ - وفي المادة الثانية ، اعترفت تركيا والمملكة المتحدة واليونان ، بعد أن أحاطت علما بما تعهدت به جمهورية قبرص ، بـ "الأوضاع التي تنشئها المواد الأساسية في دستورها [دستور قبرص]" وضمنتها (المادة ٢) .
- ١٤ - وفي المادة الثالثة تعهدت تركيا والمملكة المتحدة واليونان بأن تتشاور فيما بينها ، في حالة خرق أحكام المعاهدة .
- "في حالة تغدر العمل المشترك ، تحتفظ كل دولة من الدول الثلاث الضامنة بحق العمل لغاية واحدة فقط هي إقرار الأوضاع التي أنشأتها هذه المعاهدة" . (المادة ٤)
- ١٥ - وأضافة إلى ذلك ، تعهدت تركيا وقبرص واليونان باحترام سلامة السيادة البريطانية على مناطق القواعد وضمان استعمال المملكة المتحدة لحقوقها فيها والتمتع بها (٢) .
- ١٦ - وهكذا ، فإن المكون الأساسي الذي لا مفر منه لايجاد جمهورية قبرص هو مفهوم المشاركة المتوازنة المكافولة لكلتا الطائفتين ، التركية بما لا يقل عن اليونانية ، في كل جانب أساسى من جوانب الحكم في قبرص . وإن استثناء طائفة أو أخرى من عملية الحكم في قبرص من شأنه أن يعني أن الحكومة التي تعمل بهذه الطريقة لن تكون حكومة لجمهورية قبرص على النحو المتصور والمنشأ بالتسوية الدولية والمعاهدات المبرمة في

(٢) هذا الالتزام له صلة خاصة بالتخوف الذي أعربت عنه بعض الدوائر في المملكة المتحدة إزاء الأثر المحتمل الذي قد يحدثه إعتراف المملكة المتحدة بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية على المركز البريطاني في مناطق القواعد ذات السيادة . ويحق للمملكة المتحدة ، لدى مواجهتها لأي خطر على مركزها . أن تطلب العون من شركائهما في الضمان .

عام ١٩٦٠ . وإن أية حكومة عرجاء من هذا القبيل تفتقر إلى الشرعية الدستورية وتكون في نظر القانون الدولي ، ما دامت تزعم أنها تمثل جمهورية قبرص ، خرقاً للتعهدات الأساسية على الصعيد الدولي التي التزمت بها الجمهورية في معاهدات عام ١٩٦٠ فيما يتعلق بطبيعة تكوين الجمهورية وحكومتها من طائفتين .

٤ - اعتراف الأمم المتحدة بالمركز المتساوي للطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية

١٧ - باستثناء واحد سوف يدرى بدقة أكبر في الجزء الثاني من هذا الرأي (الفقرة ٢٣ وما بعدها) ، ما زالت ممارسة الأمم المتحدة متسلقة بصورة واضحة في اعترافها بأن المشكلة القبرصية تنطوي على طائفتين وأنهما بهذا المعنى تقعان على قدم المساواة . وهذه الممارسة تأخذ شكل قرارات من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة ، وتقارير من الأمين العام .

١٨ - وعندما نظر مجلس الأمن لأول مرة في هذه المشكلة في عام ١٩٦٤ ، لاحظ الوضع الخاص للطائفتين . وقد دعا مجلس الأمن ، في قراره المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، "الطائفتين القبرصيتين وزعماً هما إلى التصرف بمثنيه التعقل" وأوصى بأن يعتمد الأمين العام إلى تعيين وسيط يقوم ببذل خير مساعيه "لدى ممثلي الطائفتين" لتشجيع الوصول إلى حل (١) (S/5575).

١٩ - إن تقبيل مجلس الأمن لأهمية دستور قبرص في حسم المشكلة ، وبالتالي في حق الطائفة القبرصية التركية في المشاركة الكاملة في حكومة قبرص ، يظهر في قرار مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، الذي أعقاب الانقلاب اليوناني في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ وتدخل تركيا لدى ممارسة حقوقها بموافها ضامناً لتسويتها عام ١٩٦٠ . ففي ذلك القرار ، أعربت الدبياجة عن قلق المجلس "إزاء ضرورة إعادة البنية الدستورية لجمهورية قبرص ، التي أنشأتها وضمنتها اتفاقات الدولية ، إلى سابق عهدها" . ومن الجدير باللحظة ، بصورة معترضة ، أنه تكرر الاعراب عن ذلك القلق

(١) لقد تفاوتت من حين إلى حين اللغة التي استعملها مجلس الأمن . وهكذا ، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، دعا المجلس "الأطراف" إلى الاستفادة من المساعي الحميدة التي عرضها الأمين العام وطلب إلى "الأطراف" إظهار الاعتدال والتعقل (القرار ٢٤٤ (١٩٦٧)) . وفي حين أن هذه اللغة تشمل بوضوح الطائفتين ، فإن الظاهر أيضاً أن المقصود منها أن تشمل الدولتين المعنietين ، تركيا واليونان . وتظهر لغة مماثلة أيضاً في قرارات لاحقة . معظمها يتناول تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة السلم في قبرص .

بعد ذلك بعشرة أيام في إعلان جنيف الذي أصدره وزراء خارجية تركيا والمملكة المتحدة واليونان عندما حثوا على "مواصلة المفاوضات لضمان استعادة السلم في المنطقة وإعادة إقامة الحكومة الدستورية في قبرص". كما اعترف وزراء الخارجية بمركز الطائفتين بأن اتفقا على "أن ممثلي الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية يتبين أن يشاركون، في مرحلة مبكرة، في المحادثات المتعلقة بالدستور"، بما في ذلك مسألة "العودة الفورية إلى الشرعية الدستورية". وأخيراً، لاحظوا "وجود جمهورية قبرص المكونة عملياً من إدارتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي هما إدارة الطائفة القبرصية اليونانية وإدارة الطائفة القبرصية التركية".

٣٠ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤، اعترف مجلس الأمن من جديد بدور الطائفتين وذلك بالإعراب عن تقديره للأمين العام للدور الذي قام به في تيسير المحادثات بين زعماء الطائفتين (القرار ٣٦١ (١٩٧٤)).

٣١ - وفي وقت لاحق من السنة ذاتها، دخلت الجمعية العامة في المورة باتخاذ قرار يذكر، من بين أمور أخرى، أن الجمعية "ترى أن النظام الدستوري لجمهورية قبرص هو من شأن الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية" و"تشير على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، بين ممثلي الطائفتين، وتدعوا إلى مواملتها بمنتهى الودول في حرية إلى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين بصورة متبادلة وقادمة على حقوقهما الأساسية والمشروعة". (قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤). وقد أيد مجلس الأمن هذا القرار في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٣٢ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥، أعلنت الطائفة القبرصية التركية دولة قبرص الاتحادية التركية. ووفقاً لمقدمة نص دستور دولة قبرص الاتحادية التركية المنصور في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥، وجد القبارصة الاتراك في شباط/فبراير ١٩٧٥، بعد أن نظروا في التطورات التي جرت منذ عام ١٩٦٣، أن

"هناك ضرورة ماسة لأن تعيد الطائفة القبرصية التركية تنظيم بنيتها الداخلية بصورة أساسية نظراً لاتساع المنطقة التي كان عليها أن تديرها".

وقد أعرب مجلس الأمن عن "الأسف" إزاء هذا التطور

"باعتبار أن هذا القرار ، في جملة أمور ، يميل إلى تعريف موافقة المفاوضات بين ممثلي الطائفتين على قدم المساواة إلى الخطر" (القرار ٣٦٧ ، الفقرة ٢) ، (١٩٧٥) .

وبالطبع هناك تناقض كامن في هذا القرار إذ يؤكد من ناحية على المفاوضات بين الطائفتين "على قدم المساواة" ويأسف من ناحية أخرى إزاء تأكيد الطائفة القبرصية التركية لصفة الدولة التي برهنت على حق تلك الطائفة في تحقيق التساوي كدولة مع الطائفة القبرصية اليونانية وحاجتها إلى ذلك . وعلى كل حال ، يكفي ملاحظة التماش المتبادل الذي ينتظر به مجلس الأمن إلى دور الطائفتين على قدم المساواة .

٢٣ - وطيلة هذه الفترة كان نهج الأمين العام إزاء طرفي النزاع بصورة ثابتة على أساس أن المحادثات كانت بين الطائفتين ، لا بين جمهورية قبرص وكيان انفصالي . ويتجلى نهجه في تقريره المرحلي بشأن المحادثات المتصلة بسلطات حكومة فيدرالية ومهامها . وقد جرى الإعراب عن ذلك بلغة أنه "اجتمع ... مع ممثلي الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية" (وثيقة الأمم المتحدة S/11789 المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٧٥) . كما أعرب الأمين العام ، في تقريره المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (Add.1 S/11900 و ١٩٧٥) عن الرأي بأنه ، في الظروف السائدة آنذاك ، كانت أفضل وسيلة متاحة لإحراز تقدم باتجاه التوصل إلى تسوية "هي استمرار المحادثات بين ممثلي الطائفتين" .

٢٤ - وقد وجد هذا الرأي صدى في قرار الجمعية العامة ٢٣٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ عندما دعت الجمعية العامة

"إلى استئناف المفاوضات فورا ، بطريقة مفيدة وبناءة بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، بغية التوصل إلى اتفاق يقبله الطرفان ، يقوم على أساس حقوقهما الأساسية والمشروعة" ،

واعتمد مجلس الأمن ، من جهة ، هذه الصيغة بتكرارها في ديباجة القرارات ٣٩١ (١٩٧٦) و ٤٠١ (١٩٧٧) .

٢٥ - ولم تنطو النتيجة الرسمية التي أسفرت عنها المناوشات التي تلت ذلك بين الطائفتين ، على أي خروج عن مفهوم التفاوض على قدم المساواة . وأعلن "الاتفاق .." (٩٠، ٨٥٤)

المبرم على المستوى الرفيع" بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ بين الرئيس مكاريوس والرئيس دينكتاش ، "بأننا نتطلع إلى تأسيس جمهورية اتحادية مستقلة وغير منحازة تتالف من طائفتين" . وتم كذلك قبول فكرة وجود منطقتين : "على أن يتم مناقشة موضوع الأقاليم التي ستوضع تحت إدارة كل من الطائفتين ..." .

٢٦ - وقام مجلس الأمن ، في السنة نفسها بمناشدة "ممثل الطائفتين" استئناف المفاوضات (القرار ٤١٤ ١٩٧٧) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، كما فعلت ذلك الجمعية العامة بالعبارة التي أصبحت الآن مكررة والتي تقول "على أن تجرى هذه المفاوضات في حرية وعلى قدم المساواة" (القرار ١٥٢٢ ، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧) .

٢٧ - ولم يجد بشكل من الأشكال عن هذا النهج الاتفاق التالي الرفيع المستوى (المسمى "باتفاق النقاط العشر") المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ والمعقود بين الرئيس دينكتاش والرئيس كيرياني . ورغم أن الاتفاق لم ينبع على هذا النهج مرة أخرى فإنه كان مقبولاً ضمنياً . ولقد اشير إلى هذا الاتفاق في قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ عندما ذكر "موقع الطائفتين" إلى استئناف المفاوضات "على قدم المساواة" . واستعملت صيغة مماثلة في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٣٧ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ .

٢٨ - وبدأت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ سلسلة من قرارات مجلس الأمن التي أحاطت علماً ، لدى تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص (على نحو ما فعلت من قبل في قرارات كثيرة) بأن "الطرفين استأنقا حوارهما المشترك بين الطائفتين" . (انظر القرارات ٤٩٥ (١٩٨١) و ٥١٠ (١٩٨٢) و ٥٣٦ (١٩٨٢) و ٥٤٦ (١٩٨٣)) .

٢٩ - وبالختصار إن هناك ، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (عندما أعلنت الطائفة القبرصية التركية إنشاء الجمهورية التركية لقبرص الشمالية) نمطاً واضحًا يتجلّى في اعتراف الأمم المتحدة بمركزين منفصلين للطائفتين في قبرص وبضوره قيامهما بالتفاوض "على قدم المساواة" وأن يستخدَّ الحال النهائي شكل إنشاء دولة موحدة وإن تكون في طبيعتها تتالف من منطقتين .

٣٠ - وحيث أنه تم حتى الان عرض موقف الأمم المتحدة إزاء مركز الطائفتين القبرصيتين وفقاً للتسلسل الزمني للأحداث ، فإنه يتوقع أن يكون موضوع البند الذي سيرد ذكره بعد ذلك ، التطورات الحاصلة في الأمم المتحدة بعد إعلان استقلال الجمهورية

التركية لقبرص الشمالية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، والامور المتعلقة بهذا الإعلان . ولقد أدى هذا الحدث إلى اعتماد آراء في الامم المتحدة تبدو بعد تفحصها بدقة غير متفقة تماما مع الاتجاه الرئيسي المتمثل في تأكيد الامم المتحدة على مركزين متصارعين - ولكن متساوين - للطائفتين . لذا سيكون من المناسب باختصار إرجاء معالجة هذه الحلقة إلى الجزء الثاني من هذا الرأي .

٢١ - وما تبقى مما يجب قوله حول النهج الذي تتبعه الامم المتحدة إزاء مركز الطائفتين مختصر . فبوجه عام لم تحد الامم المتحدة عن النمط المتبعة قبل سنة ١٩٨٣ فحسب ، بل أكدت ، في الواقع ، تركيزها على مركز الطائفتين المتساوي . وهكذا قال الأمين العام في "نقاط الحوار" التي قدمها خلال اجتماعه مع ممثلي الطرفين في فيينا يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، (اضيف الخط للتاكيد) :

"سيكون من المحتم سياسيًا ، فيما يتعلق بإنشاء حكومة مركزية للجمهورية الاتحادية ، إيجاد توازن مناسب بين المركز السياسي المتساوي للطائفتين ووحدة البلد والمتطلبات الوظيفية التي تحتاج إليها حكومة قادرة على ممارسة السلطات المنوطة بها بصورة فعالة" .

ولقد كان هذا النهج سمة لجميع اسهامات الأمين العام منذ ذلك التاريخ ، بما في ذلك على سبيل المثال "مشروع الاتفاق الإطاري بشأن قبرص" الذي قدمه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦ . وكذلك قال الأمين العام في البيان الافتتاحي الذي أدى به في الاجتماع المعقود في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٩٠ :

"إن قبرص وطن مشترك للطائفة القبرصية اليونانية والطائفة القبرصية التركية . والعلاقة بينهما ليست علاقة بين أغلبية وأقلية ، بل هي علاقة بين طائفتين في دولة قبرص . والولاية التي استدعاها إلى مجلس الأمن توضح أن مهمة المساعي الحميدة التي أضطلع بها هي مع الطائفتين . كما أن ولايتها صريحة في أن يكون اشتراك الطائفتين في هذه العملية على قدم المساواة" . (S/21183 ، الصفحة ٧)

كما قال الأمين العام فيما بعد في هذا البيان :

"إن من الضروري الاعتراف بالتكافؤ السياسي للطائفتين في الاتحاد وبالطبع الثنائي الطائفي لهذا الاتحاد . وبالرغم من أن المساواة السياسية لا تعني المساواة العددية في المشاركة في جميع فروع الحكومة الاتحادية وإدارتها فإنه يجب أن يتجلّى ، فيما يتجلّى ، بطرق شتى : ... وفي تكافؤ الدولتين الموحدتين وتطابق سلطاتهما ووظائفهما" . (المرجع نفسه) .

٣٣ - ولقد ناشد مجلس الأمن ، في الآونة الأخيرة ، في قراره المؤرخ ١٢ آذار/مارس (٦٤٩) (١٩٩٠) :

"زعيمي الطائفتين موافقة جهودهما للتتوصل بحرية إلى حل يقبله الطرفان يكفل إنشاء اتحاد فيدرالي يتألف من طائفتين فيما يتعلق بالمواحي الدستورية ، ويتألف من منطقتين فيما يتعلق بالمواحي الإقليمية ، بما يتمشى مع هذا القرار ومع اتفاقيهما الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، والتعاون على قدم المساواة مع الأمين العام للقيام ، في المقام الأول وعلى وجه الاستعجال ، بإنجاز مخطط لاتفاق شامل ، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩" .

#### الجزء الثاني - تأسيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية ، وقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٤) و ٥٠ (١٩٨٣)

٣٤ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ أعلنت القبارصة الاتراك تأسيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية باعتبارها دولة مستقلة . وساعد هذا مرة أخرى على إعطاء الطائفة القبرصية التركية هوية سياسية منفصلة بدأت تظهر يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ عند إعلان دولة قبرص الاتحادية التركية . والفرق بين الحالتين هو أن دولة قبرص الاتحادية التركية كانت في أساسها عملية إعادة تشكيل إدارة مستقلة هي الإدارة القبرصية التركية (انظر بيان السيد دنكتاش الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥) التي ظهرت إلى الوجود بعد تخريب القبارصة اليونانيين للدستور في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ولم تطالب هذه الدولة رسمياً بالاستقلال ، بينما أعلنت الجمهورية التركية لقبرص الشمالية أنها دولة مستقلة .

٣٥ - وبدر رد فعل مجلس الأمن مرتين . وكانت الأولى في القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وقد أبدى مجلس الأمن فيه "قلقه" إزاء هذا الإعلان ، و "رأى" أن الإعلان لا يتفق ومعاهدة ١٩٦٠ التي تتعلق بإنشاء جمهورية قبرص ومعاهدة الضمان لعام ١٩٦٠" ، و "أسف..." لادعاء انفصال جزء من جمهورية قبرص" وانتهى إلى أن الانفصال "باطل قانوناً" ودعا إلى سحبه ، كما دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص .

٣٥ - أما قرار مجلس الأمن الثاني الذي اُتُّخذ بعد ذلك بستة أشهر يوم ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ فهو القرار ٥٠٠ (١٩٨٤) . وبعد أن أُعلن القرار في ديباجته قلق مجلس الأمن من "استمرار أعمال الانفصال" ، قال إنه

"يدين جميع الإجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، ويعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ويدعو إلى سحبهم فوراً" .

كما كرر مجلس الأمن تأكيد طلبه إلى جميع الدول بعدم الاعتراف "بالدولة المزعومة" وهي الجمهورية التركية لقبرص الشمالية .

٣٦ - واضح أن موقف مجلس الأمن من الجمهورية التركية لقبرص الشمالية مبني على تقييم المجلس للوضع القانوني . وهذا ما أعلنه القرارات في استنتاجين قانونيين هامين أساسهما هو :

- إن إعلان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية عام ١٩٨٣ لا يتفق ومعاهدة ١٩٦٠ بشأن تأسيس جمهورية قبرص ومعاهدة الضمان لعام ١٩٦٠ و

- إن تأسيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية "باطل قانوناً" .

ويحتاج كل من هذين الاقتراحين إلى مزيد من التحقيق .

١ - الرأي القائل بأن تأسيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية لا يتفق ومعاهدة ١٩٦٠ بشأن تأسيس جمهورية قبرص ومعاهدة الضمان لعام ١٩٦٠  
(١) "معاهدة ١٩٦٠ التي تتعلق بإنشاء دولة قبرص"

٣٧ - المفترض أن المقصود بذلك هي المعاهدة المعروفة باسم "معاهدة التأسيس" . ويجب في هذه المعاهدة ، بقدر إلزامها للطائفة القبرصية التركية (حيث أن من الواضح أنه لا يمكن للمعاهدة أن تكون ملزمة لكيان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية بسبب إنكار مجلس الأمن وجودها أصلاً) ، أن تكون مستمدة من الحكم الوارد في الديباجة التي تعرّب فيه الأطراف المذكورة أسماؤها (وهي المملكة المتحدة واليونان وتركيا وجمهورية قبرص) عن رغبتها في

"إصدار أحكام لإعمال الإعلانات التي أصدرها في المؤتمر [مؤتمراً لندن] ممثل الطائفة القبرصية اليونانية وممثل الطائفة القبرصية التركية" (٤) .

وذكرت بنود منطوق هذه الإعلانات أن كل ممثل

"يقبل الوثائق والإعلانات باعتبارها الأسس المتفق عليه للتسوية الشاملة لمشكلة قبرص" .

وكان البند الرئيسي في "الوثائق والإعلانات" المشار إليها هناك يحوي "الهيكل الأساسي لجمهورية قبرص" (المشار إليه سابقاً ، انظر الفقرة ٧) ، وجميع العناصر التي نقلها دستور قبرص عام ١٩٧٠ . وكانت السمة الأساسية المطلقة لهذا الهيكل هو اشتراك الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في حكومة قبرص بالأسلوب الدقيق المفصل الوارد في هذه الوثائق ، وهو قبل كل شيء أسلوب متوازن . ومن ثم فإنه رغم وضوح صحة القول بأن إعلان وجود الجمهورية التركية لقبرص الشمالية في عام ١٩٨٣ كدولة مستقلة لا يتفق مع هذا الهيكل ، فإن من السخف تجاهل حقيقة لا مراء فيها هي أن السمات الفنالية والمهمينة على الهيكل الأساسي والدستور ظلت غير عاملة عشرين عاماً منذ تلك الفترة (١٩٦٣ - ١٩٦٤) التي استبعدت فيها الطائفة القبرصية اليونانية بشكل فعال الطائفة القبرصية التركية من نظام تقاسم السلطة الذي وضعه الهيكل الأساسي والدستور (يصدق هذا أيضاً على الوقت الذي اتُخذ فيه مجلس الأمن قراريه ٥٤ (١٩٨٣) و ٥٥ (١٩٨٤)) .

- ٢٨ - ولا يعني هذا أن معااهدة التأسيس لعام ١٩٦٠ لم تعد سارية عام ١٩٨٣ ، وإنما يعني فحسب أنه لو كان مجلس الأمن تهمه فكرة اتفاق سلوك الطائفة القبرصية التركية مع المعااهدة ، لوضع نفس الأهمية لاتفاق تلك المعااهدة مع سلوك الطائفة القبرصية اليونانية . ولأن مجلس الأمن لم يفعل ذلك فإنه لم يفشل فقط بشكل واضح في استيفاء الشروط القانونية الفنية التي أشار إليها بنفسه بشكل موضوعي وعادل ، وإنما فشل أيضاً في التمسك بمعايير المساواة في المعاملة الذي أكدته مراراً في استعماله لعبارة "على قدم المساواة" عند حديثه عن المفاوضات بين الطرفين .

(٤) ليس في معااهدة التأسيس أي حكم آخر تلتزم فيه أي من الطائفتين القبرصيتين بمراعاة أحكام التسوية .

٣٩ - وباختصار ، لو كان مجلس الأمن قد ألقى نظرة شاملة (بدلاً من أن تكون ناقصة) على الحالة في عام ١٩٨٣ لما وجد أن إعلان تأسيس الجمهورية التركية لقبرص الشمالية "لا يتفق" مع معاهدة التأسيس لعام ١٩٦٠ دون أن يجد أيضاً أن سلوك الطائفة القبرصية اليونانية ظل عشرين عاماً "لا يتفق" مع تسوية عام ١٩٦٠ . يضاف إلى ذلك أن سلوك الطائفة القبرصية اليونانية هو الذي أدى مباشرةً إلى رد فعل الطائفة القبرصية التركية . فليست هناك أساس قانوني يلزم طرفاً ببنود اتفاق دون أن يعني ضمناً شرط مساواة الطرف الآخر في الامتثال له . ويجرد بالإشارة في هذا المدد ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتوى ناميبيا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، المفحة ٤٦ من النص الانكليزي) بشأن ما وصفته بأنه "أحد المبادئ الأساسية" التي تنظم العلاقة الدولية الداخلية في ذلك ، ألا وهو :

"... أن أي طرف يتخلّى من التزاماته أو لا يفي بها لا يمكن القول بعد ذلك إنه يحتفظ بالحقوق التي يدعي أنها مستمدّة من هذه العلاقة" .

ويسري هذا البيان أيضاً على الحالة في قبرص .

٤٠ - إن عدم تقيد مجلس الأمن بهذه الاعتبارات القانونية الأساسية والمهمة شرعاً يدمر تماماً منطق قراراته وقدرتها على الاقناع ، وبالتالي القيمة القانونية لهذه القرارات . ومرور سبع سنوات على اتخاذ هذه القرارات لا يؤيد صحة الأسلوب القانوني غير السليم الذي كان متبعاً آنذاك . وليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من أن يحاول الآن وضع الأمور في نصابها بمحاولة التوفيق بين النهج المتبع في هذين القرارين والواقع التاريخية التي لا ليس فيها ، بل إن كل الاعتبارات القانونية تدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ موقف أكثر اتساماً بالمبادئ يسمى إيجابياً في تسوية المسألة ، ألا وهو سحب إنكاره لشرعية وسلامة إجراء الطائفة القبرصية التركية ، وسحب دعوته إلى عدم الاعتراف بالجمهورية التركية لقبرص الشمالية<sup>(٥)</sup> .

(٥) يمكن القول بالإضافة إلى ذلك إن القلق الذي أبداه مجلس الأمن والإجراء الذي اضطرت تركيا لاتخذه سنة ١٩٧٤ وما بعدها لضمان الهيكل الدستوري لقبرص ليس له أثر قانوني في تحديد مسؤولية الطائفة القبرصية اليونانية عن انتهاكها قبل ذلك للهيكل الأساسي وللدستور خلال العقد الذي سبق ذلك التدخل .

(ب) "معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠"

٤١ - يشير قرار مجلس الامن رقم ٥٤١ (١٩٨٣) كذلك إلى عدم اتفاق التدبير الذي اتخذه الجانب القبرصي التركي مع معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠ . وتسري على هذه المعاهدة بذات القدر جميع الملاحظات التي أبدت بشأن معاهدة التأسيس لعام ١٩٦٠ . بيد أن من المناسب أن نلاحظ أن هذه المعاهدة تضفي ، بشكل أكثر صراحة من معاهدة التأسيس ، طابعا دوليا على الهيكل الأساسي وعلى دستور عام ١٩٦٠ . إذ ينص الطرفان ، في الديباجة ، على الرأي التالي :

"إن الاعتراف باستقلال جمهورية قبرص وبسلامتها الأقليمية وأمنها حسبما نص عليه ونظم بموجب المواد الأساسية لدستورها ، هو من الأمور التي تخدم المصلحة المشتركة".

والسبب في التوكيد على هذه العبارة التي اقتطفت لتوها ألا وهي عبارة "حسبما نص عليه ونظم بموجب المواد الأساسية لدستورها" هو أن الغاية منها أن تحدد "جمهورية قبرص" المشار إليها والتي يتبين الاعتراف باستقلالها وسلامتها الأقليمية وصيانتهما . فبموجب معاهدة الضمان ، لا تعتبر قبرص التي لا تنظم بموجب المواد الأساسية لدستورها هي "جمهورية قبرص" على الأطلاق ، ويترتب على ذلك أن تأكيد استقلال الجمهورية التركية لقبرص الشمالية لا يمكن أن يعتبر انفصالا غير مشروع .

٤٢ - وينبغي كذلك الاشارة إلى المادة ١ من المعاهدة ذاتها :

"تتعهد جمهورية قبرص بضمان صيانة استقلالها وسلامتها الأقليمية وأمنها ، وباحترام دستورها .

وتتعهد بعدم الاشتراك ، كليا أو جزئيا ، في أي اتحاد سياسي أو اقتصادي مع أية دولة أيا كانت . وبالتالي فهي تعلن حظر أي نشاط من المرجح أن يؤدي ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى اتحاد مع أي دولة أخرى أو إلى تجزئة الجزيرة .

٤٣ - ومن الواضح أن مجلس الامن أخذ برأي مؤداته أن هذه المعاهدة ملزمة بشكل مباشر للطائفة القبرصية التركية ، وإلا لما كان بإمكانه أن يبيت بأن إعلان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية عام ١٩٨٣ "لا يتحقق" وتلك المعاهدة . فإذا صح هذا القول وإذا صح أن المعاهدة ملزمة للطائفة القبرصية التركية ، فيتبين على الأقل أن تكون

ملزمة للطائفة القبرصية اليونانية ، إن لم تكن أكثر الزاماً لها ، لأن هذه الطائفة هي التي تعتبر نفسها "الجمهورية القبرصية" .

٤٤ - ولذلك فقد أخطأ مجلس الأمن حينما تقعاع عن تطبيق أحكام معاهدة الضمان بذات القدر على الطائفتين كلتيهما . وفي الظروف التاريخية لهذه الحالة ، يتعذر أن تنسحب إلى الطائفة القبرصية التركية المسؤولة عن سلوك قيل إنه "لا يتفق" ومعاهدة الضمان دون القيام ، في الوقت ذاته ، بتقييم مدى انتهاق سلوك الطائفة القبرصية اليونانية في هذه الحالة ، وخاصة بتقييم إغفالها المتعمد لاحكام الدستور القبرصي طوال فترة الـ ٣٠ عاماً التي سبقت إنشاء الجمهورية التركية لقبرص الشمالية .

٤٥ - إن الفتوى المصرية التي بتبها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٥٤١ (١٩٨٣) والفقرة ٣ من القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) كلتيهما ومفادها أن إعلان عام ١٩٨٣ هو "الآن قانوناً" تستوجب الإجابة على السؤال التالي : ما هو القانون الذي يبت في ضوئه بعدم الشرعية هذه ؟ فهناك احتمالان فقط : أحدهما هو القانون الدستوري لقبرص ؛ والآخر هو القانون الدولي .

٤٦ - فيما يتعلق بالقانون الدستوري لقبرص ، فإن من الواقع أنه لا يمكن إجراء تقييم لمدى شرعية سلوك الطائفة القبرصية التركية دون إيلاء اعتبار مماثل لمدى شرعية سلوك الطائفة القبرصية اليونانية . فالوضعان القانونيان متراطبان بالضرورة . وبالتالي فإن أي تقييم لوضع دون تقييم مناظر لوضع الآخر لا بد أن ينطوي على خطأ . وأهم من ذلك ، كما سبق أن قلنا ، كون إيلاء أي اعتبار لوضع دون إيلاء اعتبار لوضع الآخر سيนาقض السياسة التي تتجلّى في الموقف الذي أعلنه مجلس الأمن هو ذاته وهي سياسة تقضي بوجوب أن يتفاوض الطرفان "على قدم المساواة" - وهو نهج يحمل في طياته المبدأ الذي يقضي بوجوب معاملة الطرفين على قدم المساواة التامة ، وتشكل هذه المساواة جزءاً من أي نهج يأخذ به محام لدى النظر في أي قضية بين طرفين .

٤٧ - وبالطبع لربما يكون هناك من يعطون وزناً خاصاً لكون القبارصة اليونانيين يشكلون أغلبية عدديّة في قبرص . ولربما تكون لهذا الاعتبار أهمية بالنسبة للسلوك السياسي فيما يتعلق بتوسيع السلطة والمناصب ضمن إطار الدستور . ويتجلى ذلك ، مثلاً ، من كون دستور عام ١٩٦٠ ينص على أن يتالف مجلس الوزراء من سبعة وزراء يونانيين وثلاثة وزراء أتراك (المادة ٤٦) وعلى انتخاب الطائفة اليونانية لـ ٧٠ في المائة من أعضاء مجلس النواب والطائفة التركية لـ ٣٠ في المائة منهم . ولكن عدم

المساواة في الأرقام لا يجوز أن يؤدي إلى عدم المساواة في الالتزام . وكون الدستور يخول لطائفة واحدة حق تعين وزراء أو ممثلي أكثر عددا من وزراء أو ممثلي الطرف الآخر لا يعني أنه يوجد امتياز ممنا يزيد من الحرية في رفع واجب الامتثال لغير دستور متفق عليه . لذلك لا يجوز الاحتجاج بالغلبية العددية للطائفة اليونانية في تبرير حالات الخروج الأساسية عن الدستور من قبل تلك الطائفة مع الضرر ، رغم ذلك ، على ضرورة تقييد الطائفة التركية بالتزاماتها بموجب المكذبة .

٤٨ - وفيما يتعلق بـ "عدم شرعية" إعلان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية استنادا إلى القانون الدولي ، فإن الرأي الذي أورد أعلاه فيما يتعلق بمدى انطباق معاهدة عام ١٩٦٠ وتنفيذهما ينبغي أن يكون كافياً لدفع هذه النقطة .

٤٩ - ومع ذلك لا يزال ثمة احتمال أن يرى البعض في الإشارة إلى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية في سياق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) لعام ١٩٦٠) وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د - ٢٥) لعام ١٩٧٠) ، سبباً لانتهاء إعلان الجمهورية التركية لقبرص الشمالية بعدم الشرعية . ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام ذات طابع عام ، ولكن ينبغي التشديد على طابعها العام . ونقيناً لذلك فإن هذه الحالة محددة للغاية - وبخاصة فيما يتعلق بمعاهتها عام ١٩٦٠ والميكل الأساسي والدستور لعام ١٩٦٠ اللذين جرى إقرارهما وضمانهما في المعاهدتين المذكورتين أعلاه . ومما هو بديهي وغير قابل للنقاش أن المعاهدات تطبق على القانون الدوليعربي . ويتبين في الأحكام العامة للإعلان بشأن الاستعمار والإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي - وهما لا يهدوان إن يكونا ، على أحسن الفرض ، ضرباً من ضروب القانون الدولي العربي - أن يفسح المجال للمقتضيات الصريحة والواضحة للمعاهدات ذات الصلة .

٥٠ - ويتمتع هذا الرأي بوزن خاص فيما يتعلق بأي وجه تشابه مفترض بين القضية الحالية والآحداث الأخرى التي دعا فيها مجلس الأمن الدول إلى عدم الاعتراف بكيانات انفصالية معينة أو كيانات جديدة . وقد اتخد هذا الموقف بشكل غير مباشر فيما يتعلق بكائنها وبشكل صريح فيما يتعلق بروسييا وـ "البانتوستانات" الأفريقية . ولكن لا يمكن تمييز هذه التدابير تماماً عن الحالة الراهنة . فنقطة التمييز الرئيسية هي أن الكيانات الأخيرة لم تكن متاثرة بأي معاهدة ناظمة - خلافاً ، هنا ، لدور معاهدتي التأسيس والضمان لعام ١٩٦٠ . وثمة نقطة أخرى للتمييز لا وهي أن الحظر مستمد ، فيما يتعلق بالقاضيتين الأخيرتين من القضايا المشار إليها ، من كون إنشاء الكيان

المعني ينطوي على موافلة ، بشكل أو آخر ، لمفهوم الاستعمار . وهذه النقطة لا تنطبق بالتأكيد على المطالبة بالاستقلال من قبل الطائفة القبرصية التركية .

٥١ - والحقيقة هي أن مجلس الأمن ، حينما بات بآن إنشاء الجمهورية التركية لقبرص الشمالية هو إجراء غير شرعي وغير ملزم قانونا ، وأرفق بهذه الفتوى الجزء المتمثل في ضرورة عدم اعتراف الدول بها ، إنما كان يقوم ، كما هو واضح ، بدور الجهاز القضائي . وهذا هو النتت المناسب الوحيد لسلوك أية جهة أو أي كيان يدعى لنفسه الحق في استخلاص استنتاجات تقتضي بآن إجراء ما هو "غير شرعي" أو "غير ملزم قانونا" . ومع ذلك فحينما تصرف مجلس الأمن على هذا النحو فإنه لم يتصرف بطريقة ملائمة لسلوك الجهاز القضائي . فالحق يقال إنه استمع للجانبين كلديهما ، بمعنى أنه استمع لخطابين واحد من الرئيس دينكتاش والآخر من ممثل الجالية القبرصية اليونانية . ورغم أن المجلس أولى اعتبارا لتنوع وشتعيد المسائل التي تجري ، بشكل مباشر وغير مباشر ، على استخلاص استنتاج بشأنها ، إلا وهو مدى اتفاق سلوك الطائفتين مع دستور عام ١٩٦٠ ، فإن فحمه للحالة جاء سطحيا على أحسن الفروض . فلقد أعدد الحكم ، في شكل مشروع قرار ، وجرى توزيعه حتى قبل بدء المناقشة . وهو إجراء لا يتمش بأي حال من الأحوال مع الإجراءات القضائية التي تقتضي التأكد من الحقائق ووزن الحجج قبل التوصل إلى استنتاج قائم على المنطق .

٥٢ - وبالطبع يتبع التسليم بآن مجلس الأمن لم ينظم ، أو لم يقصد منه أن ينظم ، بحيث يؤدي دور الهيئة القضائية . بيد أنه يتبع ، والحالة هذه ، التسليم بضرورة أن يقف سلوك مجلس الأمن دون إصدار حكم بشأن مسائل قانونية . فالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن يتبعها أن تكون مقصورة على التوصية بإجراء يستهدف إزالة حالة تشكل تهديدا للسلم ، أو اخلالا بالسلم ، أو عملا من أعمال العدوان . ويتبين أن تكون هذه التوصية قائمة على المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . أما إذا كانت المسألة قيد النظر تقتضي إصدار فتاوى قانونية أولية ، فيتبين عدم الإفصاح عن هذه الفتوى إلا إذا كان بالإمكان إخضاعها لمراجعة قانونية مناسبة . ومع أن هذا الرأي المتعلق يتعلق بالمسألة قيد النظر لم يحظ بتقدير مجلس الأمن على مر السنين ، فإن صحة الاعتبارات الواردة أعلاه لها من الوزن ما يجعل من المناسب توجيه الانتباه إليها أملا في إصلاح الإجحاف الناجم عن هذه الممارسة ، على الأقل فيما يتعلق بهذه القضية .

-----